HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.15
30 October 1992
ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

ايرلندا

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	نظام ايرلندا السياسي والقانوني والإداري	١ - ١٨	١
ألف -	الإقليم وسكانه	١ - ٣	١
باء -	اللغة الإيرلندية	٤ - ٥	٢
جيم -	التاريخ السياسي الحديث	٦	٣
دال -	دستور ايرلندا	٧	٣
هاء -	الحكومة	٨ - ١٠	٣
واو -	مجلس النواب	١١	٣
زاي -	مجلس الشيوخ	١٢ - ١٣	٤
حاء -	اللجان البرلمانية	١٤	٤
طاء -	النظام الانتخابي	١٥	٤
ياء -	الخدمة المدنية	١٦ - ١٧	٥
كاف -	الإدارة المحلية	١٨	٥
ثانيا -	الاطار القانوني العام الذي تتم فيه حماية حقوق الإنسان	١٩ - ٦٥	٦
ألف -	دستور إيرلندا	١٩ - ٣٠	٦
باء -	نظام المحاكم	١٣١ - ٣٨	٦

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
جيم -	القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإطار القانوني الايرلندي	٢٩ - ٣٣	٩
دال -	حقوق الإنسان الاساسية في قانون إيرلندا	٣٤ - ٤١	١١
هاء -	سبل الانتصاف القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان	٤٢	١٥
واو -	المراجعة القضائية للتشريع القائم والتشريع المقترح	٤٣ - ٥٣	١٥
زاي -	المراجعة القضائية للتشريع المسند	٥٤ - ٥٥	١٩
حاء -	المراجعة الدستورية للاجراءات الادارية أو التنفيذية	٥٦ - ٥٧	٢٠
طاء -	سبل الانتصاف	٥٨	٢١
ياء -	المراجعة القضائية	٥٩ - ٦٠	٢١
كاف -	الأوامر المانعة	٦١	٢٢
لام -	التعويضات	٦٢ - ٦٤	٢٢
ميم -	الإعلام والعلانية	٦٥	٢٣

قائمة المرفقات* ٢٤

* تتوفر المرفقات بصيغتها الواردة بالانكليزية من حكومة ايرلندا ، للاطلاع عليها ، في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وهي مشتركة بين هذه الوثيقة وتقرير ايرلندا الأولي (CCPR/C/68/Add.3) .

أولا - نظام ايرلندا السياسي والقانوني والإداري

ألف - الإقليم وسكانه

١ - تقع جزيرة ايرلندا في شمال غربي القارة الأوروبية ، وتبلغ مساحتها ما مجموعه ٨٤ ٤٢١ كيلومترا مربعا . وتحظى جزيرة ايرلندا بمناخ رطب معتدل خال من البرد والحر المفرطين بسبب تأثير بحري شديد ووجود تيار الخليج الحار . وينقسم البلد تاريخيا إلى أربع مقاطعات تقابل كل منها تقريبا زوايا البوصلة الأربع الرئيسية وهي مقاطعات ألستر (الشمال) ومونستر (الجنوب) وكونوت (الغرب) ولينستر (الشرق) . وتنص المادة ٢ من دستور ايرلندا على "إن الإقليم الوطني يتألف من كامل جزيرة ايرلندا وجزرها ومياهها الإقليمية" . وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي:

"رهنا بإعادة اندماج الإقليم الوطني ودون المساس بحق البرلمان والحكومة المؤسسين بموجب هذا الدستور في ممارسة الولاية على كامل ذلك الإقليم يكون مجال ونطاق تطبيق القوانين التي يسنها ذلك البرلمان هو مجال ونطاق تطبيق قوانين دولة إيرلندا الحرة كما يكون لها نفس المركز خارج الإقليم" .

ويشمل حاليا مجال تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان الإيرلندي ٢٦ إقليما من ضمن الـ ٣٢ إقليما ؛ وتشكل الأقاليم الشمالية الشرقية المتبقية جزءا من الولاية القضائية للمملكة المتحدة .

٢ - وقدر التعداد السكاني لعام ١٩٩١ عدد السكان بـ ٤٠٠ ٥٢٣ ٣ نسمة . والمراكز السكانية الرئيسية هي دبلن ، وكورك ، وغالوي ، وليميريك ، ووترفور . ويبين فحص التعداد اتجاهات مماثلة للاتجاهات القائمة في سائر بلدان أوروبا ، أي ارتفاع العمر المتوقع ، وانخفاض معدل الوفيات ، وانخفاض معدل وفيات الرضع والأمهات (انظر المرفق ١) . ويبين التعداد كذلك ارتفاع معدل الإعالة كما يتضح من نسبة السكان الكبيرة الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وتفوق ٦٥ سنة . وكان ٥٧ في المائة من السكان يعيشون في مناطق حضرية في عام ١٩٠٠ و٧٩ في المائة تقريبا من جميع المساكن يسكنها ملاكها ، وهو رقم عال حسب المعايير الدولية . وتقدم معلومات عن المؤشرات الاقتصادية في المرفق الثاني .

٣ - وتنتمي أغلبية الايرلنديين إلى طوائف الديانة المسيحية . وبين تعداد عام ١٩٨١ أن ٩٣ في المائة من السكان ينتمون إلى طائفة الديانة الكاثوليكية الرومانية ، وان ٣,٤ في المائة ينتمون إلى شتى طوائف الديانة البروتستانتية . وينتمي المتبقي من السكان إما إلى فرق دينية أصغر حجما أو أنهم ليس لهم معتقدات دينية محددة .

باء ـ اللغة الإيرلندية

٤ ـ إن اللغتين الرسميتين هما الإيرلندية ، وهي اللغة الوطنية ، والإنكليزية . واللغة الإيرلندية هي لغة كلتية متصلة اتصالا وثيقا باللغة الغيلية الاسكتلندية واللغة الولشية واللغة البرتنانية . وبين تعداد عام ١٩٨٦ أن ٣٠ في المائة من السكان يدعون بأنهم متمكنين من اللغة تمكناً كافياً . وتستخدم اللغة الايرلندية بوصفها اللغة الأولى في المناطق المعروفة بتسمية "غاليتاشت" (المناطق الناطقة باللغة الايرلندية) الواقعة أساسا على الشاطىء الغربي وفي جيوب معزولة في مناطق أخرى من البلد .

٥ ـ ويتولى وزير مسؤولية وزارة حكومية مستقلة مكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناطق الناطقة بالايرلندية ، وبتشجيع استخدام اللغة الإيرلندية في جميع أرجاء البلد . وتوجد تحت إشراف الوزير هيئتان قانونيتان . وتعنى إحداهما أساسا ، وهي هيئة المناطق الناطقة بالايرلندية ، بتشجيع التنمية الصناعية في المناطق الناطقة بالايرلندية ، وتعنى الهيئة الثانية ، وهي مجلس اللغة الإيرلندية بتعزيز استخدام اللغة الإيرلندية في جميع أرجاء البلد .

جيم ـ التاريخ السياسي الحديث

٦ ـ إن ايرلندا مأهولة منذ ٠٠٠ ٩ سنة تقريبا ، يتميز تاريخها بتحركات بشرية متتالية من القارة الأوروبية شملت الكلت والفيكينغ والنورمان والإنكليز . وأبرمت معاهدة مع بريطانيا في عام ١٩٢١ بعد حرب الاستقلال ، فنالت دولة إيرلندا الحرة (٢٦ إقليما) استقلالها من بريطانيا بينما ظلت ايرلندا الشمالية (٦ أقاليم) تابعة للمملكة البريطانية . وقطعت إيرلندا آخر روابطها الرسمية مع بريطانيا باعتماد دستور إيرلندا في عام ١٩٣٧ ، وقانون جمهورية إيرلندا في عام ١٩٤٨ . وظلت إيرلندا محايدة خلال الحرب العالمية الثانية وهي لا تنتمي إلى أي تحالف عسكري . وأصبحت إيرلندا عضوا في الامم المتحدة في عام ١٩٥٥ ، وانضمت إلى الجماعة الأوروبية في عام ١٩٧٣ .

دال ـ دستور ايرلندا

٧ ـ إن قانون الدولة الاساسي هو دستور ايرلندا المعتمد بموجب استفتاء عام في عام ١٩٣٧ . ودستور ايرلندا هو خلف دستور مجلس النواب لعام ١٩١٩ ودستور دولة إيرلندا الحرة لعام ١٩٢٢ . وينص الدستور على أن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة مستمدة من الشعب . ويحدد الدستور شكل الحكومة ويبين

صلاحيات رئيس ايرلندا والبرلمان والحكومة . ويحدد الدستور كذلك هيكل وسلطات المحاكم ، ويبين حقوق المواطنين الأساسية ويتضمن عددا من المبادىء التوجيهية الخاصة بالسياسة الاجتماعية ليسترشد بها البرلمان عموما . ويبين الدستور حقوق المواطن التي تعتبر أساسية . ويتضمن تعريف الحقوق خمسة عناوين عامة هي: الحقوق الشخصية ، والأسرة ، والتعليم ، والملكية الخاصة ، والدين . (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الجزء ثانيا ، الإطار القانوني العام) .

هاء - الحكومة

٨ - إن ايرلندا دولة ذات سيادة ومستقلة ونظامها ديمقراطي برلماني . ويتألف البرلمان الوطني من رئيس ومجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ . وتنبع مهام وصلاحيات الرئيس ومجلس النواب ومجلس الشيوخ من دستور ايرلندا وقوانينها . ويجب أن تكون جميع القوانين الصادرة عن البرلمان الوطني متفقة مع الدستور .

٩ - ويقضي الدستور بتخويل البرلمان الأيرلندي وحده سلطة تشريع القوانين . ويرد الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو في مجال قانون الجماعة الأوروبية حيث تطبق مباشرة في ايرلندا بعض التدابير التي تتخذها الاتحادات الأوروبية . واقتضى هذا الاستثناء ادخال تعديل على الدستور في عام ١٩٧٣ اعتمد بموجب استفتاء عام . وأقر استفتاء عام آخر اجري في عام ١٩٨٧ ادخال تعديل اضافي على الدستور يمكن الدولة من التصديق على التعديلات المدخلة على معاهدات الجماعة الأوروبية المبينة في الوثيقة الأوروبية الوحيدة ، وهو تعديل يوسع نطاق ما تتخذه الجماعة الأوروبية من تدابير ذات تطبيق مباشر في أيرلندا .

١٠ - والرئيس هو رئيس الدولة ؛ وليس للرئيس مهام تنفيذية . ويجب على الرئيس عموما أن يتصرف بناء على مشورة الحكومة واذنها . ويعين الرئيس رئيس الوزراء بناء على ترشيح من مجلس النواب ، ويعين أعضاء الحكومة بناء على مشورة رئيس الوزراء وبموافقة مسبقة من مجلس النواب . ويجوز فحص ونقد سياسة الحكومة وادارتها في كلا المجلسين ، غير أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب وحده بموجب الدستور .

واو - مجلس النواب

١١ - يتألف مجلس النواب من ١٦٦ عضوا . وينتخب أعضاء المجلس في الـ ٤١ دائرة انتخابية التي ينقسم اليها حاليا البلد ، ولا يجوز انتخاب أقل من ثلاثة أعضاء في أي دائرة انتخابية . ولا يجوز تحديد مجموع عدد أعضاء مجلس النواب بما يقل عن نائب واحد لكل ٣٠ ٠٠٠ نسمة من السكان أو أكثر من نائب واحد لكل ٣٠ ٠٠٠ نسمة من السكان .

زاي ـ مجلس الشيوخ

١٢ ـ يتألف مجلس الشيوخ من ٦٠ عضوا . ويتولى رئيس الوزراء تسمية ١١ عضواً منهم مباشرة في مجلس الشيوخ . ويقوم أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ المنتهية مدتهم وأعضاء المجالس الإقليمية والبلدية بانتخاب ٤٣ نائبا منهم من خمسة أفرقة مرشحين ـ فريق الثقافة والتعليم ، وفريق الزراعة ، وفريق العمل ، وفريق الصناعة والتجارة ، وفريق الإدارة . ويتضمن كل فريق أسماء الأشخاص الذين يكتسبون معرفة وخبرة عملية في المجالات التي يمثلها الفريق . وينتخب الأعضاء الستة المتبقون من الخريجين الجامعيين ـ تنتخب جامعة ايرلندا الوطنية ثلاثة منهم وتنتخب جامعة دبلن الثلاثة الآخرين .

١٣ ـ وسلطات مجلس الشيوخ على نحو ما حددها الدستور ، هي عموما أضيق من سلطات مجلس النواب . فمجلس الشيوخ يملك سلطات تكمل سلطات مجلس النواب في مجالات واسعة النطاق مثل اقالة الرئيس أو أحد القضاة ؛ واعلان حالة الطوارىء وانهائها ؛ وتقديم مشاريع القوانين ما عدا مشاريع قوانين الإيرادات ؛ والغاء الصكوك القانونية . ولا يملك مجلس الشيوخ اي سلطات فيما يتعلق بالشؤون المالية .

حاء ـ اللجان البرلمانية

١٤ ـ يوجد داخل البرلمان الايرلندي نظام لجان برلمانية . ويجب بناء على اللوائح الداخلية تشكيل أربع لجان هي اللجنة المنتدبة ، ولجنة الحسابات الوطنية ، ولجنة الاجراءات والامتيازات ، ولجنة توحيد مشاريع القوانين . ويجوز تشكيل لجان أخرى بموجب قرار يصدره مجلس النواب . وتملك اللجان البرلمانية سلطة طلب الوثائق الرسمية والاستماع الى أدلة من الأشخاص وذلك لتمكينها من تقديم تقاريرها وتوصياتها الى البرلمان . ونتائج اللجان البرلمانية ليست ملزمة . وتعرض تقارير اللجان على البرلمان الايرلندي الذي يقرر ما هي الاجراءات اللازم اتخاذها . والبرلمان الايرلندي مكلف بتحديد عدد ونطاق اللجان التي يتعين تشكيلها وكذلك بتحديد ولاياتها .

طاء ـ النظام الانتخابي

١٥ ـ تتاح للمواطنين في ايرلندا فرصة المشاركة في العملية السياسية بالتصويت في خمسة اجراءات لاتخاذ القرارات وهي:

(أ) انتخاب الرئيس مرة كل سبع سنوات ؛

(ب) الاستفتاءات العامة بصدد التعديلات المقترح ادخالها على الدستور ؛

(ج) انتخاب السلطات المحلية وذلك عادة مرة كل خمس سنوات ؛

(د) الانتخابات البرلمانية التي تجري في اطار التشريع الحالي مرة على الأقل كل خمس سنوات ؛

(هـ) انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي مرة كل خمس سنوات .

والنظام الانتخابي في مجال انتخاب مجلس النواب هو التمثيل النسبي عن طريق التصويت الوحيد القابل للتحويل في الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء . ويستخدم كذلك النظام الانتخابي لانتخاب ٤٩ عضوا من الستين عضوا في مجلس الشيوخ ، وأعضاء السلطات المحلية والرئيس .

باء - الخدمة المدنية

١٦ - يتضمن قانون الوزارات والأمناء لعام ١٩٣٤ الأساس القانوني لنظام الادارة العمومية الايرلندي الحالي . ويقدم هذا القانون وتعديلاته اللاحقة تصنيفا قانونيا لمهام الحكومة في إطار شتى وزارات الدولة . ويتولى الوزراء مسؤولية جميع أعمال وزاراتهم . غير أن الادارة اليومية لمهام الوزارة تخضع لإشراف أمين تلك الوزارة وهو موظف مدني .

١٧ - والخدمة المدنية مستقلة في أداء مهامها ، ويمنع موظفو الخدمة المدنية من المشاركة في نشاط أحزاب سياسية . ويعين موظفو الخدمة المدنية بموجب مسابقة عامة مفتوحة تتولى إدارتها لجنة حكومية مستقلة . وتشمل الخدمة المدنية عددا من الرتب ذات المهام المختلفة . وفئات الرتب الرئيسية هي: الفئة الادارية المسؤولة عن تصميم السياسات ؛ الفئة التقنية والعلمية التي تقدم مشورة الاخصائيين داخل الخدمة المدنية ؛ الفئة التنفيذية المعنية بتنفيذ السياسات ؛ الفئة المكتبية المسؤولة عن الخدمات العامة . ويعمل حاليا في الخدمة المدنية حوالي ٠٠٠ ٢٧ موظف .

كاف - الادارة المحلية

١٨ - تسير الادارة المحلية على أيدي ١١٣ سلطة محلية ممولة جزئيا من منح حكومية ، وممولة جزئيا من الضرائب المحلية المدفوعة على العقارات غير السكنية . وتتولى الادارة المحلية مسؤولية الإسكان العمومي ، والمياه ، والمرافق الصحية ، وصيانة الطرقات ، والتثقيف المهني وبعض الخدمات الأخرى . وتوفر خدمات الصحة على أيدي ثمانية مجالس صحة منظمة على أساس اقليمي وممولة من وزارة الصحة . وتشمل سائر جوانب الإدارة الجارية على أساس اقليمي تشجيع السياحة ، والتنمية الصناعية ، وصون مصائد الأسماك .

ثانيا - الإطار القانوني العام الذي تتم فيه حماية حقوق الانسان

ألف - دستور أيرلندا

١٩ - يرد قانون ايرلندا الاساسي في دستور ايرلندا الذي وضع بموجب استفتاء شعبي في عام ١٩٣٧ . وتبين في هذا التقرير ، حسبما تقتضيه الظروف ، مواد الدستور ذات الصلة . ويبين الدستور القواعد الاساسية التي تسري على أهم مؤسسات الدولة ، أي الرئيس ومجلسي البرلمان ، والحكومة والسلطة القضائية ، والعلاقة بين هذه المؤسسات . ويتضمن الدستور كذلك مدونة شاملة لحماية حقوق الانسان وهي مدونة تعالج بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٣٤ الى ٤١ أدناه .

٢٠ - ولا يجوز تعديل دستور ايرلندا إلا بعد إقرار مشروع قانون تعديل الدستور بالاغلبية البسيطة في كلا مجلسي البرلمان ، ثم الموافقة على اقتراح التعديل من جانب أغلبية المصوتين في استفتاء عام . وبالتالي فعملية تعديل الدستور عملية صعبة ، ولم يعدل الدستور إلا ثماني مرات فقط منذ عام ١٩٤١ . ولم يحدث تعديل الدستور آثارا جوهرية في الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان الا في مناسبة واحدة . وكان ذلك في عام ١٩٨٣ عندما أدرج في الدستور حكم يقصد منه حماية حق الجنين في الحياة . ولا يمكن للدستور بالتالي أن يعدل بموجب تشريع عادي ، ويعد التشريع الذي يتناقض مع الدستور باطلا في حدود عدم تناسقه مع الدستور . والمحاكم مؤهلة للبت في مسألة اتفاق القوانين والتشريعات مع الدستور . وتعالج في الفقرات من ٤٣ إلى ٥٥ أدناه مسألة المراجعة القضائية للقوانين العادية على أساس الادعاءات بعدم اتفاق تلك القوانين مع الدستور .

باء - نظام المحاكم

٢١ - قد يجدر في هذه المرحلة تقديم وصف وجيز لنظام المحاكم في ايرلندا ومكان السلطة القضائية في اطار ايرلندا الدستوري . ويتكون هيكل المحاكم الاساسي في ايرلندا من أربع مستويات هي: المحكمة المحلية والمحكمة الدائرية والمحكمة العليا (High Court) والمحكمة العليا (Supreme Court) . وثمة كذلك محكمة الاستئناف الجنائي . وتبت محكمة جنائية خاصة في جرائم الإرهاب . والمحاكم المحلية والدائرية لها اختصاص محلي ومحدود ينص عليه قانون تشريعي . وتتمتع المحكمة العليا (High Court) ، بموجب المادة ٣٤-٣-١ من دستور ايرلندا بكامل الاختصاص الابتدائي والسلطة للبت في جميع المسائل والقضايا سواء أكانت قانونية أو وقائعية ، مدنية أو جنائية . والمحكمة العليا (Supreme Court) محكمة الاستئناف النهائية وهي منشأة

وفقا لمادتي الدستور ٣٤-٣ و٣٤-٤-١ . ويرد فيما يلي وصف أكثر تفصيلا لعمل تلك المحاكم واختصاصاتها:

١ - المحكمة المحلية

٢٢ - تنقسم ايرلندا الى ٢٤ مقاطعة لكل منها محكمتها المحلية التي تجتمع في أماكن مختلفة في المقاطعة . والمحكمة المحلية مختصة في الدعاوى المدنية التي تصل فيها قيمة المطالبات إلى ٥٠٠ جنيه ايرلندي . ويجوز لتلك المحكمة البت باجراءات موجزة في الجرائم الصغرى . ولا يجوز لها أن توقع عقوبة بالسجن تتجاوز مدتها ١٢ شهرا على ارتكاب أي جنحة ، أو أن توقع جزاءات متتالية تفوق مدتها الإجمالية سنتين ، ولا يتجاوز عموما الحد الاقصى للغرامات التي يمكن فرضها على الجرائم التي تبت فيها المحكمة المحلية ١٠٠٠ جنيه . ويقدم إلى المحكمة الدائرية في جميع الحالات أي استئناف لإعادة البت في قضية ما . ويمكن للمحكمة المحلية ، بل ويجب عليها في قضايا معينة ، أن تلتمس فتوى المحكمة العليا (High Court) بصدد مسائل قانونية تثور في أثناء جلسات المحاكمة . وتعرف هذه العملية بتسمية "بيان القضية" . وتصدر المحكمة العليا (High Court) حكمها بصدد المسائل القانونية وتحيل القضية إلى المحكمة المحلية لتصدر قرارها على أساس ذلك الحكم وللمحكمة المحلية كذلك اختصاص ترخيص واسع النطاق .

٢ - المحكمة الدائرية

٢٣ - تنقسم ايرلندا إلى ٨ مناطق تنعقد في كل منها المحكمة الدائرية في عدد من الأماكن المختلفة . ولهذه المحكمة اختصاص الاستئناف المذكور . وتنعقد المحكمة الدائرية دون هيئة محلفين عندما تبت في استئناف ما . وقرارها نهائي بصدد قضايا استئناف قرارات المحكمة المحلية . وللمحكمة الدائرية اختصاص ابتدائي في القضايا المدنية التي تصل فيها قيمة المطالبات إلى ما أقصاه ٣٠٠٠٠ جنيه . وتنعقد المحكمة الدائرية كذلك بهيئة محلفين للبت في جميع جرائم الاتهام باستثناء المحاكمات على الخيانة والقتل العمد والقتل دون سبق الإصرار والاغتصاب وبعض الجرائم الجنسية الخطيرة الأخرى . ويقدم الاستئناف إلى المحكمة العليا (High Court) لإعادة النظر في الدعاوى المدنية . ويقدم الاستئناف في الدعاوى الجنائية إلى محكمة الاستئناف الجنائية . ويجوز كذلك للمحكمة الدائرية أن تلتمس من المحكمة العليا (Supreme Court) "بيان القضية" .

٣ ـ المحكمة العليا (High Court)

٣٤ ـ تتمتع المحكمة العليا بما ورد وصفه من مهام استئناف قرارات المحكمة الدائرية ، وكذلك (بواسطة بيان القضايا) مهام استئناف قرارات المحكمة المحلية وقراراتها الصادرة في القضايا المستأنفة قرارات نهائية . ولها ، (كما سبقت الإشارة) ، اختصاص ابتدائي كامل في جميع القضايا المدنية والجنائية . وعندما تنعقد هذه المحكمة العليا بهيئة محلفين للمحاكمة على الجرائم ، تعرف باسم المحكمة الجنائية المركزية . ويجب البت في قضايا الخيانة والقتل العمد والقتل دون سبق الاصرار والاغتصاب وبعض الجرائم الجنسية الخطيرة الأخرى في تلك المحكمة . ويقدم استئناف القرارات الصادرة عن هذه المحكمة العليا في القضايا المدنية إلى المحكمة العليا (Supreme Court) ، ويقدم الاستئناف في القضايا الجنائية الى محكمة الاستئناف الجنائية . وهي المحكمة الوحيدة ذات الاختصاص الابتدائي للبت في الادعاء بعدم صحة قانون صدر بعد عام ١٩٣٧ نظرا الى أحكام الدستور .

٤ ـ محكمة الاستئناف الجنائي

٣٥ ـ تتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة من كلتا المحكمة العليا . ويمكن لهذه المحكمة البت في استئناف جميع قضايا جرائم الاتهام التي تكون المحاكم الدائرية والمحاكم الجنائية المركزية قد بتت فيها . وهي في تلك القضايا على أساس نسخة من القضية من المحكمة الدنيا . ويمكن لها أن تغير الحكم الصادر عن المحكمة الدنيا وأن تلغي القرار وأن تأمر إن اقتضى الأمر باعادة المحاكمة .ويقدم الاستئناف بصدد قراراتها إلى المحكمة العليا (Supreme Court) إذا ما شهدت هي أو المدعي العام بأن القرار ينطوي على نقطة قانونية بالغة الاهمية وأن المصلحة العامة تستلزم تقديم ذلك الاستئناف (قانون محاكم العدل ، ١٩٢٤ ، الفرع ٣٩) .

٥ ـ المحكمة العليا (Supreme Court)

٣٦ ـ تتمتع المحكمة العليا باختصاصات الاستئناف الموصوفة فعلا . وليس لها أي اختصاص ابتدائي إلا في الحالات التي يحيل فيها الرئيس اليها ، عملا بالمادة ٣٦ من الدستور ، مشروع قانون قبل التوقيع عليه لتقرر مدى اتفاقه مع الدستور .

٣٧ ـ وبالاضافة الى هيكل المحاكم الموصوف في الفقرات السابقة ، فان حكم انشاء محاكم جنائية خاصة يرد في المادة ٣٨-٣-١ من الدستور التي تنص على أنه "يجوز انشاء محاكم خاصة بموجب القانون للبت في الجرائم التي قد يتقرر فيها وفقا لذلك القانون

أن المحاكم العادية غير مناسبة لضمان اقامة العدل بصورة فعالة ولصون السلم والنظام العامين" . ويرخص بالتالي الجزء الخامس من قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ بإنشاء محاكم جنائية خاصة بعد أن تعلن الحكومة ، وفقا لما يشترطه الدستور ، "أن المحاكم العادية غير مناسبة لضمان اقامة العدل وصون السلم والنظام العامين" وأن تأمر بأن يكون الجزء الخامس من القانون ساري المفعول . وصدر في يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ اعلان لا يزال ساري المفعول يرخص بإنشاء محكمة جنائية خاصة وذلك نتيجة للأزمة القائمة في أيرلندا الشمالية وتفشي أعمال الإرهاب العنيفة . والمحكمة الجنائية الخاصة مخولة سلطة البت في القضايا التي تعتبر فيها المحاكم الجنائية العادية غير مناسبة لضمان إقامة العدل بصورة فعالة وصون السلم والنظام العامين . وما انفكت المحكمة المنشأة منذ عام ١٩٧٢ تجتمع بوصفها محكمة متألفة من ثلاثة قضاة عاملين أو سابقين أحدهم من المحكمة العليا (High Court) والثاني من المحكمة الدائرية والثالث من المحكمة المحلية ، وتنعقد المحكمة دون هيئة محلفين . ويمكن لتلك المحكمة أن تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات غير أنها لا تصدر إلا قرارا واحدا . وثمة حق كامل لاستئناف قرارات تلك المحكمة أمام محكمة الاستئناف الجنائي .

٣٨ - والقضاة في ايرلندا مستقلون عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويحمي القضاة هذا الاستقلال بكل حرص ويمنحه الدستور حماية كاملة . ويتولى الرئيس تعيين القضاة بناء على مشورة الحكومة (المادتان ٣٥-١ و١٣-١١ من الدستور) . وتنص المادة ٣٥-٣ على أن يكون جميع القضاة مستقلين في ممارسة مهامهم وألا يكونوا خاضعين إلا للدستور والقانون . ولا يجوز لهم أن يكونوا منتمين الى البرلمان الايرلندي أو أن يشغلوا أي مهمة أو وظيفة مأجورة أخرى (المادة ٣٥-٥) . ولا يجوز اقالتهم من وظائفهم إلا بسبب ما يقرر من اساءة سلوك أو انعدام أهليتهم ، ولا يجوز اقالتهم بناء على تلك الأسباب الا بعد أن يتخذ كل من مجلسي البرلمان الايرلندي قرارات تدعو الى اقالتهم من وظائفهم (المادة ٣٥-٥) . ولم تمارس تلك الصلاحية على الاطلاق . ولا يجوز خفض أجرهم خلال مزاولتهم لوظيفتهم (المادة ٣٥-٣) . وسن تقاعد القضاة في أيرلندا هو ٧٢ سنة ، باستثناء قضاة المحاكم المحلية الذين يتقاعدون في سن ٦٥ سنة وتتمتع لجنة متألفة من رئيس القضاة ورئيس المحكمة العليا (High Court) والنائب العام بسلطة تمديد ولايتهم حتى سن ٧٠ سنة . وتتولى السلطة القضائية ذاتها تنظيم مسائل الانضباط فيما يتعلق بالقضاة ، باستثناء ما يتمتع به البرلمان الإيرلندي من سلطة لإقالة القضاة .

جيم - القانون الدولي لحقوق الانسان في الإطار القانوني الإيرلندي

٣٩ - تنص المادة ٢٩-٣ من الدستور على "ان ايرلندا تقبل مبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما بوصفها قاعدة سلوكها في علاقاتها مع سائر الدول" . ونظام

ايرلندا القانوني الموروث من فترة الحكم البريطاني في أيرلندا هو نظام القانون العام . ولدى ايرلندا ، مثلها مثل بقية البلدان التي يسري فيها القانون العام ، نظام "ثنائي" لا يجري في اطاره تلقائيا إدماج الاتفاقات الدولية التي تصبح أيرلندا طرفا فيها في القانون الداخلي . وتنص المادة ٢٩-٦ من دستور ايرلندا على أنه "لا يصبح أي اتفاق دولي جزءا من قانون الدولة الداخلي الا حسبما يحدده البرلمان الايرلندي" . وفسر هذا الحكم على أساس أنه يمنع المحاكم الايرلندية من اعمال اتفاق دولي ما ، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، اذا كان الاتفاق متناقضا مع القانون الداخلي أو اذا منح حقوقا أو فرض التزامات اضافية على ما ينص عليه القانون الداخلي من حقوق والتزامات (في القضيتين O Laighleis [1960] I.R 93,. * Norris -v- Attorney General [1984] I.R. 36) .

٣٠ - ويجب على ايرلندا بالتالي ، اذا رغبت في الانضمام الى اتفاق دولي ما ، أن تضمن تناسق قانونها الداخلي مع الاتفاق المعني . وينقل في بعض الحالات كامل محتويات الاتفاق الدولي الى القانون الداخلي بالنص على أن تكون للاتفاق حجية قانونية داخل الدولة . ومن أمثلة ذلك قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ الذي ينص على ان تكون أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية بمثابة قانون في أيرلندا . ويلزم في حالات أخرى ألا تنقل الى القانون الداخلي سوى بعض أحكام اتفاق ما لأن غيرها من الأحكام تكون إما واردة فعلا في القانون الداخلي أو أنها ذات طبيعة لا تتطلب ادراجها في القانون الداخلي . ويجوز أحيانا ألا يلزم النص على الإطلاق على أحكام نقل محتويات الاتفاق الدولي الى القانون الداخلي لنفس الأسباب .

٣١ - وتسري هذه المبادىء كذلك على اتفاقات حقوق الانسان مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . غير أنه تثور في هذا المجال اعتبارات أخرى تجعل من الصعب أن تدمج تلك الاتفاقات مباشرة في القانون الداخلي . فأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي في معظمها ذات صبغة يتوقع أن توجد فعلا مشمولة بأحكام حقوق الانسان في دستور ما أو في قانون من قوانين حقوق الافراد ، ويتضمن دستور أيرلندا فعلا أحكاما مماثلة . وليس من المناسب عموما النص على حقوق أساسية بموجب تشريع عادي يكون أقل درجة من الأحكام الدستورية وخاضعا لها . وليس من المناسب أن يعدل الدستور لادراج حكم موازٍ أو حتى ثالث عندما تشمل فعلا الضمانات الدستورية القائمة مجالا معينا . ولا يستحسن

---

* تشير الإحالة الى "I.R." في النص إلى دليل القضايا القانونية المعروف باسم "التقارير الايرلندية" .

اللجوء إلى الإستعاضة عن الاحكام الدستورية القائمة بأحكام العهد لأن تلك العملية تتضمن طرح الفقه القضائي المبني حول الحكم الموجود . وأخيرا ، وبينما يبدو مفيدا من الناحية القانونية أن تتوفر احكام دستورية تستخدم مصطلحات العهد الدقيقة ، فانه يمكن أن تكون أي فائدة ظاهرية أكثر منها حقيقية إلا إذا اتبعت المحاكم المحلية نفس وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسيرها . ولم يعتمد بالتالي حل إدراج العهد مباشرة في قانون ايرلندا .

٣٢ - أما في حالة ايرلندا ، وعندما اتخذ قرار منذ بضعة سنوات للانضمام الى العهد الدولي ، فقد أنشئت لجنة برئاسة النائب العام كلفت بفحص قانون ايرلندا الداخلي في ضوء العهد لتحديد المجالات التي قد ينشأ فيها تنازع بين القانون الايرلندي الداخلي والعهد . وحدد نتيجة لهذا الفحص عدد من التعديلات التي يمكن إدخالها على القانون الداخلي ، ولا سيما إلغاء عقوبة الاعدام نهائيا (وهو إلغاء أدى إلى التخلص من إمكانية نشوء تنازع بين قانون ايرلندا قبل إلغاء عقوبة الاعدام والمادة ٦-٥ من العهد) وادراج قانون جديد عن التحريض على الكراهية (قانون حظر التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩) ، وهو ما توجب من أجل ضمان اتفاق القانون الداخلي مع المادة ٢٠-٣ . وحددت في بعض المجالات الأخرى تحفظات على العهد بوصفها لازمة . واعتبر في مجالات أخرى أن قانون ايرلندا الداخلي القائم - الذي يتضمنه عموما الدستور في اطار الحقوق المشار اليها في العهد - يتفق مع العهد . وتبين تلك المجالات بالتفصيل في تقرير ايرلندا الأولي (CCPR/C/68/Add.3) المقدم في اطار المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٣ - ويترتب على الطابع "الثنائي" للنظام القانوني الإيرلندي أنه لا يمكن التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم ، وأنه لا يمكن للمحاكم إعمال تلك الاحكام مباشرة ، وأنه يلزم فحص مدى ما يعكس قانون ايرلندا ذاته بصورة سليمة التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

دال - حقوق الانسان الأساسية في قانون ايرلندا

٣٤ - ينص دستور ايرلندا بالتحديد على عدد كبير من الحقوق . وترد تلك الحقوق أساسا ، وان لم يكن على سبيل الحصر ، في الفصل المعنون "الحقوق الأساسية" الذي يشمل المواد من ٤٠ الى ٤٤ . وتشمل الحقوق الأساسية ما يلي:

(أ) المساواة أمام القانون (المادة ٤٠-١) ؛

(ب) الحق في الحياة (المادة ٤٠-٣-٢ و٤٠-٣-٣) ؛

(ج) الحق في حماية الشخص (المادة ٤٠-٣-٣) ؛

(د) الحق في حسن السمعة (المادة ٤٠-٣-٣) ؛

(هـ) حقوق الملكية بما فيها الحق في التملك ونقل الملكية والايصاء والارث (المادة ٤٠ - ٣ - ٣ بالاقتران بالمادة ٤٣) .

(و) الحرية الشخصية (المادة ٤٠-٤) ؛

(ز) حرمة المسكن (المادة ٤٠-٥) ؛

(ح) حرية التعبير (المادة ٤٠-٦-١ '١') ؛

(ط) حرية التجمع (المادة ٤٠-٦-١ '٢') ؛

(ي) حرية تكوين الجمعيات (المادة ٤٠-٦-١ '٣') ؛

(ك) حقوق الأسرة (المادة ٤١) ؛

(ل) حق الوالدين في كفالة تربية أولادهم (المادة ٤٢-١) ؛

(م) حق الأطفال في تلقي قدر أدنى معين من التعليم (المادة ٤٢) ؛

(ن) حرية الضمير وحرية جهر الديانة وممارستها (المادة ٤٤) ؛

(س) حق التصويت (المواد ١٢-٢-٣ و١٦-١ و٤٧-٣) ؛

(ع) الحق في الترشيح للانتخابات (المادتان ١٢-٤-١ و١٦-١) ؛

(ف) الحق في تكافؤ الأصوات (المادة ١٦) ؛

(ص) الحق في اقامة العدل علنيا على أيدي قضاة مستقلين (المادتان ٣٤ و٣٥) ؛

(ق) الحق في محاكمة جنائية وفقا للقانون (المادة ٣٨-١) ؛

(ر) الحق في محاكمة على أيدي هيئة محلفين (المادة ٣٨-٥) ؛

(ش) الحق في ألا يعلن عن عدم شرعية الأفعال بأثر رجعي (المادة ١٥-٥) .

٣٥ - وحددت محاكم ايرلندا بالاضافة الى الحقوق المعينة المشار اليها أعلاه عددا من الحقوق التي يحميها الدستور ، على الرغم من أن الدستور لا يشير اليها صراحة . ويمكن مصدر هذه النظرية في المادة ٤٠-٣-١ و٤٠-٣-٣ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"١ - تضمن الدولة في قوانينها احترام ما للمواطنين من حقوق شخصية ، وتضمن بموجب قوانينها وبقدر الإمكان الدفاع عن تلك الحقوق والانتصاف لها .

٣ - تتولى الدولة بوجه خاص وبموجب قوانينها توفير أفضل حماية في متناولها من الهجوم الظالم ، والانتصاف لحقوق كل مواطن في الحياة وفي الحماية الشخصية وحسن السمعة والملكية في حالة ارتكاب ظلم ما ."

٣٦ - وادعت المدعية في القضية Ryan -v- Attorney General [1965] I.R. 294 ، وهي قضية أصيلة متصلة بنظرية الحقوق الشخصية غير المحددة ، أن اقتراحات اضافة الفلوريد الى المياه تنتهك حقها في السلامة البدنية . وحكم القاضي كيني في المحكمة العليا (High Court) ضدها من حيث موضوع الدعوى ، غير انه أقر بأن "الحقوق الشخصية التي يجوز التذرع بها لالغاء تشريع ما لا تقتصر على الحقوق المبينة في المادة ٤٠ ،

بل تشمل جميع الحقوق التي تنشأ من الطبيعة المسيحية والديمقراطية للدولة (في الصفحة ٣١٢) .

٣٧ - وأعادت المحكمة العليا (Supreme Court) تأكيد هذا النهج في استئناف القضية: "تقر المحكمة مع القاضي كيني بأن الحقوق الشخصية المذكورة في الفرع ٣-١ [من المادة ٤٠] لم تسرد بصورة وافية بذكر "الحق في الحياة والحماية الشخصية وحسن السمعة والملكية" في الفرع ٣-٢ مثلما يتبين من استخدام عبارة "بوجه خاص" ، كما أن تلك الحقوق لم تسرد بصورة وافية بالتطرق بصورة مستقلة أكثر الى حقوق معينة في الفروع التالية من تلك المادة . ومحاولة وضع قائمة بجميع الحقوق التي قد تندرج بصورة مناسبة في فئة "الحقوق الشخصية" محاولة صعبة وغير لازمة لحسن الحظ في القضية الراهنة ." (في الصفحتين ٣٤٤ - ٣٤٥) .

٣٨ - وبينما يشكل حكم "الحقوق الشخصية" في المادة ٤٠-١ المصدر الرئيسي للحقوق الواردة ضمنا في دستور ايرلندا ، فقد تشكل أيضاً أحكام أخرى في الدستور مصدر حقوق ضمنية وذلك اما بصورة مستقلة عن المادة ٤٠ أو بالاقتران بها . فالحق مثلا في محاكمة جنائية حسب الطرق القانونية العادية المشار اليها في المادة ٣٨ اعتبر حقا يستتبع شرط توافر اجراءات عادلة تتيح للمتهم فرصة مناسبة في الدفاع عن نفسه ومن ثم التمتع في حالات معينة بالحق في المساعدة القانونية على حساب الدولة (قضية The State (Healy)-v-Donoghue [1976] I.R. 325) . ويجوز القول ان الحق في الحياة الخاصة في إطار الزوجية مستمد من حقوق الأسرة الواردة في المادة ٤١ ومستمد كذلك من المادة ٤٠ . (قضية McGee-v-Attorney General [1973] I.R. 284) . واعتبر أن الحق الصريح في تكوين الجمعيات المشار اليه في المادة ٤٠-٦-١ '٣' يتضمن حقا ملازما له في ألا يكون الشخص عضوا في جمعية ما (قضية Education Company -v- Fitzpatrick (No.2) [1961] I.R.345).

٣٩ - وترد الحقوق التالية في عداد الحقوق الضمنية أو غير المحددة أو غير المسرودة التي أقرتها محاكم أيرلندا حتى الآن:

(أ) الحق في السلامة البدنية (قضية Ryan -v- Attorney General [1965] I.R. 294) ؛

(ب) الحق في ألا تهدد صحة الشخص بالخطر (قضية (The State (c) -v- Frawley [1976] I.R. 365) ؛

(ج) الحق في العدالة والاجراءات المنصفة والحق أثناء المحاكمة الجنائية في توفر فرصة مناسبة للدفاع عن النفس وفي ممثل قانوني (قضية (The State (Healy) -v- Donoghue [1976] I.R. 325) ؛

(د) الحق في ألا يعذب الشخص أو يعرض لمعاملة أو عقوبة لا انسانية أو مهينة (قضية The State (c) -v- Frawley [1976] I.R. 365) ؛

(هـ) الحقوق المتصلة بالحياة الخاصة:

'١' في اطار الزوجية (القضية McGee -v- Attorney General [1974] I.R. 284) ؛

'٢' سرية الاتصالات (القضية Kennedy -v- Ireland (1987) I.R. 587) ؛

(و) الحق في الاتصال بالعالم الخارجي (القضية Attorney General -v- Paperlink (1984) I.L.R.M. 373, والقضية Kearney -v- Minister for Justice (1987) I.L.R.M.47) ؛

(ز) الحق في الزواج ، (القضية Ryan -v- Attorney General ، غير مذكورة في التقارير ، المحكمة العليا (Supreme Court) ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١) ؛

(ح) الحق في العمل وكسب الرزق (القضية Murtagh Properties -v- Cleary والقضية [1972] I.R. 330, Murphy -v- Stewart [1973] I.R. 97) ؛

(ط) الحق في السفر داخل حدود الدولة وخارجها وفي الحصول على جواز سفر (Ryan -v- Attorney General [1965] I.R. 294, والقضية The State (M) -v- Attorney General [1979] I.R. 73) ؛

(ي) الحق في الا يجبر الشخص على الانضمام الى جمعية ما رغم ارادته (القضية Education Company -v- Fitzpatrick (No. 2) [1961] I.R. 345) ؛

(ك) الحق في التقاضي والوصول الى المحاكم (القضية McCauley -v- Minister for Posts and Telegraphs [1966] I.R. 345) ؛

(ل) حقوق الأطفال في التمتع بالرعاية والتربية والتعليم وفي أن تتاح لهم فرصة العمل وازدهار شخصيتهم وكرامتهم بوصفهم بشرا (القضية G -v- An Bord Uchtala [1980] I.R. 32) ؛

(م) حقوق الأمهات غير المتزوجات في حضانة أطفالهن ورعايتهم (القضية G -v- An Bord Uchtala [1980] I.R. 32) ؛

٤٠ - وتجدر الملاحظة أنه ليس هناك سوى بضعة حقوق ، إن وجدت ، غير مقيدة أو مطلقة من هذه الحقوق . فتلك الحقوق مشروطة في نص الدستور ذاته في حالات عديدة . فحق التجمع الوارد على سبيل المثال في المادة ٤٠-٦-١ مشروط من حيث أن ذلك الحق خاضع للنظام العام والآداب العامة ، ولا ينطبق الا على التجمع السلمي دون أسلحة ، وأنه يجوز أن ينص القانون على منع أو مراقبة الاجتماعات التي يقصد منها الاخلال بالسلم أو التهديد أو ازعاج الجمهور ، ومنع أو مراقبة الاجتماعات المنعقدة قرب البرلمان الايرلندي .

٤١ - ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن ينشأ تنازع بين ممارسة حقين دستوريين أو بين سلطة أو واجب الدولة وأحد الحقوق الدستورية ، وعلى المحاكم في تلك الحالات أن تقدر الاهمية النسبية لتلك الحقوق والسلطات والواجبات . ومن أمثلة ذلك قضية Murray -v- Ireland (غير مذكورة في التقارير ، المحكمة العليا ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١) ، حيث أن زوجين يقضيان مدة السجن مدى الحياة بسبب اغتيال شرطي ادعيا بأن سجنهما ينتهك حقهما في الانجاب . وقررت المحكمة العليا (Supreme Court) أنه بينما يتمتع الزوجان بذلك الحق ، فإن "الحق المطالب به ، مثله مثل العديد من سائر الحقوق ، ليس حقا غير مشروط ؛ فهو حق يعلق متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مسجونا ومحروما بالتالي من حريته الشخصية وفقا للقانون" (حسب القاضي ماكارثي) .

هاء - سبل الانتصاف القضائية من انتهاكات حقوق الإنسان

٤٢ - توجد في قانون ايرلندا سبل الانتصاف التالية من انتهاكات حقوق الإنسان المحمية بموجب دستور ايرلندا:

(أ) المراجعة القضائية للتشريع القائم أو للتشريع المقترح بسبب عدم اتفاقه مع الدستور عندما ينتهك التشريع حقا محميا دستوريا أو عندما يتضمن انتهاكه ؛

(ب) المراجعة القضائية للتشريع المسند من أجل التثبت فيما إذا كان التشريع غير متفق مع الدستور أو متناقض مع الاحكام القانونية التي ترخص التشريع المسند ؛

(ج) المراجعة القضائية للتدابير الادارية من أجل التثبت من مدى اتفاقها مع الدستور أو للتثبت مما إذا كانت غير ممتثلة للقانون ، بما في ذلك عدم احترام قواعد العدالة الطبيعية ؛

(د) قضايا التعويضات ؛

(هـ) التحقيقات في ادعاءات الاعتقال غير الشرعي .

ويحمي القانون العام والتشريع بالإضافة إلى ذلك حقوقا عديدة وذلك أحيانا إلى جانب الأحكام الدستورية ، وأحيانا بوصفهما المصدر الوحيد للحق المعني . وقد يجوز في تلك الحالات المطالبة بالتعويض لجبر الاضرار أو لاستصدار أمر محكمة .

واو - المراجعة القضائية للتشريع القائم والتشريع المقترح

٤٣ - ثمة إجراءان مستقلان ومنفصلان يمكن بموجبهما التثبت في المحاكم من صحة التشريع . ويتصل الإجراء الأول بالتشريع المقترح ، ويتصل الإجراء الثاني بمراجعة التشريع القائم .

٤٤ - وتتناول المادة ٢٦ من الدستور حالة التشريع المقترح . ويصبح مشروع القانون عقب إقراره في كلا مجلسي البرلمان الايرلندي قانونا فور توقيعه من الرئيس في غضون المهلة المحددة في الدستور . غير أنه يجوز للرئيس في إطار إجراءات المادة ٢٦ ، وبعد التشاور مع مجلس الدولة ، أن يحيل مشروع القانون ، بدلا من توقيعه ، إلى المحكمة العليا (Supreme Court) لتقرر ما إذا كان مشروع القانون أو أي حكم أو أحكام محددة منه مناقضاً للدستور . ويجب أن يحال مشروع القانون في أجل لا يتجاوز سبعة أيام بعد تقديم مشروع القانون إلى الرئيس للتوقيع عليه ، ويجب على تلك المحكمة العليا ، المؤلفة مما لا يقل عن خمسة قضاة وبعد سماع الحجج من النائب العام أو بالنيابة عنه وحجج المستشار التي تعينه المحكمة ، أن تصدر قرارها في غضون ستين يوما . ولا يصبح مشروع القانون قانونا إذا كان أحد أحكامه مناقضا للدستور . وعندما يحال حكم ما في مشروع قانون إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المادة ٢٦ ويتضح أنه لا يتناقض مع الدستور ، لا يجوز بعد ذلك لأي محكمة أن تطعن في اتفاق ذلك الحكم مع الدستور . واستخدمت اجراءات المادة ٢٦ سبع مرات منذ دخول الدستور حيز التنفيذ في عام ١٩٣٧ .

٤٥ - وسلطة مراجعة التشريع القائم تستخدم بتواتر أكثر بكثير وهي مستمدة من مصدرين . وتنص المادة ٥٠-١ من الدستور في حالة التشريع السابق لعام ١٩٣٧ ، عندما دخل الدستور حيز التنفيذ ، على ما يلي:

"يستمر سريان مفعول وأثر القوانين التي كانت سارية في دولة ايرلندا الحرة قبل تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ مباشرة ، وذلك وفقا للدستور وبقدر ما لا تتعارض تلك القوانين معه ..." .

والمحاكم مؤهلة بالتالي لتعلن أن التشريع السابق لعام ١٩٣٧ والمتناقض مع الدستور ليس مستمر البقاء بموجب المادة ٥٠ وتوقف سريانه أو أثره .

٤٦ - وتستمد سلطة المراجعة في حالة القوانين الصادرة بعد عام ١٩٣٧ من المادة ١٥-٤ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"١ - لا يسن البرلمان الايرلندي أي قانون يتناقض بأي شكل من الأشكال مع هذا الدستور أو مع أي حكم من أحكامه .

٢ - كل قانون يسنه البرلمان الايرلندي ويتناقض بأي شكل من الأشكال مع هذا الدستور أو مع أي حكم من أحكامه ، لا يكون لاغيا إلا بقدر تناقضه مع الدستور ."

ويجوز للمحاكم بالتالي في حالة التشريع اللاحق لعام ١٩٣٧ أن تعتبر القانون لاغيا بالنظر إلى أحكام الدستور .

٤٧ - وتسند المادة ٣٤-٣-٢ من الدستور إلى المحكمة العليا (High Court) اختصاص النظر في مسألة صحة القوانين بالنظر إلى أحكام الدستور ، وتحظر المادة إشارة هذه المسائل في أي محكمة غير المحكمة العليا (High أو Supreme) (وهي محكمة استئناف بحتة إلا في حالة إجراءات المادة ٣٦) . وفسرت المحكمة العليا (Supreme Court) في هذا الصدد الإشارة إلى "صحة أي قانون" الواردة في المادة ٣٤-٣-٢ من الدستور بأنها تقتصر على القوانين الصادرة منذ عام ١٩٣٧ . (القضية The State (Sheerin) -v- Kennedy [1966] I.R. 379) . والمحكمة العليا (High Court) مختصة قطعا في حالة التشريع السابق لعام ١٩٣٧ لتعلن أن القانون غير مستمر البقاء بعد عام ١٩٣٧ نظرا إلى أنه لا يتفق مع الدستور . ويجوز نظريا أن تتمكن كذلك المحاكم الدائرية والمحاكم المحلية من التوصل إلى نتيجة مماثلة في قضية مناسبة ، غير أن هذه المسائل تحال عمليا على الدوام إلى المحكمة العليا (High Court) .

٤٨ - ونتيجة اكتشاف عدم اتفاق قانون سابق لعام ١٩٣٧ مع الدستور هو توقف سريان ذلك القانون في عام ١٩٣٧ عندما دخل الدستور حيز التنفيذ . ويعمل التوصل إلى نتيجة عدم صحة القوانين في حالة القوانين اللاحقة لعام ١٩٣٧ على أساس مبدأ "حينئذ بدلا من الآن" - أي أن القانون غير الصحيح يعتبر وكأنه لم يكن قانونا على الاطلاق ، وليس مجرد قانون غير صحيح منذ تاريخ حكم المحكمة . ولا تعمل المحاكم الايرلندية حسب نظام إلغاء استقبالي مثلما هو الحال في بعض الولايات القضائية الاخرى (القضية Murphy -v- Attorney General [1982] I.R. 241) . غير أنه في بعض الحالات التي يعمل فيها الأطراف على أساس افتراض حسن النية بأن القانون كان ساري المفعول ، فإنه قد يكون من الاجحاف أن تعكر الترتيبات المتخذة على أساس ذلك الافتراض (القضية Murphy -v- Attorney General) . ففي تلك القضية التي تقرر فيها بطلان جزء من قانون الضريبة على الدخل الذي كان يعامل المتزوجين معاملة أقل مواتاة من معاملة شخصين غير متزوجين يعيشان ظروفا مماثلة ، على أساس أن القانون يتناقض مع الواجب الذي يفرضه الدستور لإيلاء مؤسسة الزواج رعاية خاصة ولحمايتها من الضرر ، لم يمكن الأشخاص الذين لم يقيموا الدعوى بأنفسهم استرجاع الضرائب المدفوعة على أساس القانون غير الصحيح قبل صدور الحكم .

٤٩ - وتتيح المحاكم في ايرلندا قدرا كبيرا من المرونة فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن بناءً عليها الطعن في دستورية قانون أو تصرف ما . ونظرا إلى أن ايرلندا ليس لديها محكمة دستورية بحد ذاتها ، وأن المسائل الدستورية تعالج في المحاكم العادية ، فإنه يجوز إثارة هذه المسائل وحلها في أثناء أنواع مختلفة من الدعاوى . فقد استخدم المدعي العام في القضية The State (Lynch) -v- Cooney [1982] I.R. 337 الانتصاف السريع جدا المتمثل في أمر سلخ الدعوى (وهو أمر ينسخ قرار محكمة دنيا أو هيئة تمارس مهام عمومية) للطعن في تشريع ممكّن أصدر في إطاره وزير البريد

والتلغراف أمرا يحظر بموجبه برامج البث الانتخابية بالنيابة عن "سين فين" ، وهو الجناح السياسي للجيش الجمهوري الايرلندي المؤقت الإرهابي . وبينما أقرت المحكمة العليا (Supreme Court) التشريع والإجراء الذي اتخذه الوزير ، فإن المحكمة قررت أن المدعي العام مخوّل لاستخدام سبيل الانتصاف المتمثل في أمر سلخ الدعوى . وقال رئيس القضاة اوهيغينز (في الصفحة ٣٦٣) "إني لا أرى أي اعتراض حقيقي على الإجراء الذي اتبعه المدعي العام ، على الرغم من أنه قد يكون من المستحسن أن تعالج مسائل اتفاق مشروع ما مع الدستور بموجب إجراء ايضاحي يمكن أن تتاح فيه للمحكمة العليا (High Court) ولهذه المحكمة عند الاستئناف ، مرافعات وعند اللزوم تقديم عروض" . ويمكن كذلك إثارة مسائل اتفاق التشريع مع الدستور بموجب اجراءات قانون الأمر بالإحضار أمام المحكمة إذا طعن في دستورية قانون يعتقل سجين في إطاره (القضية The State (Burke) -v- Lennon [1940] I.R. 136) ، أو بموجب حظر الطعن في قانون توجد محكمة دنيا أو هيئة تمارس مهام عمومية بصدد اتخاذ إجراء بشأنه (القضية The State (Grahame) -v- Racing Board)) ، غير مذكورة في التقارير ، المحكمة العليا ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١) ، أو بموجب أمر قضائي لتقييد تصرف ما مرخص بقانون يدعى عدم اتفاقه مع الدستور (القضية O'Boyle and Rodgers -v- Attorney General [1929] I.R. 558).

٥٠ - ويجوز في الختام أن تثور مسائل اتفاق قانون ما مع الدستور في إطار الدعاوي المدنية . ومن أمثلة ذلك القضية Moynihan -v- Greensmith [1977] ، التي رفع فيها مدعٍ قضية بسبب إهمال في حادث سيارة ، وكان موقف الدفاع أن الدعوى غير جائزة قانونا طبقا للقيد الزمني المفروض بموجب قانون المسؤولية المدنية لعام ١٩٦١ . وطعن المدعي ، ردا على ادعاء الدفاع في اتفاق الحكم الساري مع الدستور .

٥١ - ويرد استثناء عن سلطة مراجعة التشريع في المادة ٢٨-٣-٣ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز التذرع بأي حكم في هذا الدستور لإبطال مفعول أي قانون يسنه البرلمان الايرلندي لضمان الأمن العام وحماية الدولة في وقت الحرب أو الثورة المسلحة ، أو لإلغاء مفعول أي فعل يرتكب أو يدعى ارتكابه في وقت الحرب أو الثورة المسلحة وفقا لأي قانون من ذلك القبيل . وتشمل عبارة "وقت الحرب" في هذا القسم الفرعي الوقت الذي يجري فيه نزاع مسلح لا تكون الدولة طرفا فيه والذي يكون قد قرر بصدده كلا مجلسي البرلمان الايرلندي أنه توجد حالة طوارئ وطنية ناجمة عن ذلك النزاع المسلح تؤثر في المصالح الحيوية للدولة ، وتشمل عبارة "وقت الحرب أو الثورة المسلحة" أي وقت يمتد بعد انتهاء أي حرب أو أي نزاع مسلح مثلما سبق ذكره ، أو أي ثورة مسلحة ، حتى يقرر كل من مجلسي البرلمان الايرلندي أن حالة الطوارئ الوطنية الناجمة عن تلك الحرب أو النزاع المسلح أو الثورة المسلحة قد انتهت" .

٥٢ - واتخذ مجلسا البرلمان الايرلندي يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ قرارات تقضي بأنه "توجد حالة طوارئ وطنية تؤثر في المصالح الحيوية للدولة ناجمة عن النزاع المسلح الجاري حاليا في ايرلندا الشمالية" . وصدرت القرارات عقب اغتيال سفير بريطانيا في دبلن وموظف في الخدمة المدنية تابع لايرلندا الشمالية ، وانفجارات في المحكمة الجنائية الخاصة في دبلن . وكان قانون السلطات في أثناء حالات الطوارئ لعام ١٩٧٦ هو القانون الوحيد الذي سنه البرلمان الايرلندي والذي يرمي إلى تأمين سلامة الدولة . ونص ذلك القانون على القبض على الأشخاص واعتقالهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام . ولا يظل منطوق القانون ساري المفعول إلا لمدة ١٢ شهرا كل مرة ، ويجوز للحكومة أن تأمر بتجديده لفترات لا تتجاوز ١٢ شهرا . ولم يعد منطوق القانون ساري المفعول حاليا نظرا إلى أن أجله انقضى آخر مرة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ .

٥٣ - وعلى الرغم من استبعاد المراجعة القضائية بموجب المادة ٢٨-٣-٣ بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، فقد أحال الرئيس آنذاك مشروع القانون إلى المحكمة العليا (Supreme Court) بموجب المادة ٢٦ . وقررت هذه المحكمة العليا (في القضية Article 26 and the Emergency Powers Bill, 1976 [1977] I.R. 159) أن الرئيس مخول سلطة القيام بذلك ، وقررت مع ذلك أن ذلك القرار يعمل للحيلولة دون التذرع بأي جزء من أجزاء الدستور لإبطال مفعول مشروع القانون عندما تثبت المحكمة أن الشروط الإجرائية للمادة ٢٨-٣-٣ قد استوفيت . واحتفظت المحكمة صراحة بحقها في أن تبت في المستقبل في مسألة اختصاصها في مراجعة القرارات الصادرة عن البرلمان الايرلندي . وقررت المحكمة في الختام أن المادة ٢٨-٣-٣ لا تؤثر إلا في منع شخص ما من الطعن في اتفاق التشريع المعني مع الدستور غير أن ذلك الشخص يظل في جميع المسائل الأخرى حراً للتذرع بحقوقه الدستورية - مثل الاعتماد على أحكام الدستور لغرض تفسير التشريع (الذي يجب تفسيره بصورة حصرية) واختبار شرعية ما اتخذ من تدابير بدعوى الاعتماد على التشريع .

زاي - المراجعة القضائية للتشريع المسند

٥٤ - لا شك في أنه يمكن التوصل إلى أن الأوامر واللوائح والقوانين المحلية وسائر أشكال القواعد الادنى رتبة التي تضعها الحكومة أو الوزراء أو سائر الهيئات العمومية غير سليمة استنادا إلى الدستور . ومن أمثلة ذلك قضية The State (Gilliland) -v- Governor of Mountjoy Prison [1987] I.R. 201 التي تقرر فيها عدم صحة الأمر الحكومي الذي يطبق الجزء الثاني من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥ على الولايات المتحدة وفقا لمعاهدة مبرمة بين ايرلندا والولايات المتحدة ، لأن الأحكام المنصوص عليها بموجب المادة ٢٩ من الدستور لم تتبع . وثمة بعض الشك فيما إذا كان لا يجوز إلا لكلتا المحكمة العليا (Supremey High) النظر في تلك المسألة أو ما إذا كان يجوز لأي محكمة القيام بذلك .

٥٥ - وينبغي التركيز في الختام على أن صلاحية مراجعة القوانين على أساس عدم اتفاقها مع الدستور ليست صلاحية أكاديمية . والرأي العام للمعلقين الاكاديميين هو أن المحاكم الأعلى في ايرلندا نشطة ، منذ أواسط الستينات على الأقل ، وذلك حسب معايير معظم البلدان التي يوجد فيها نظام مراجعة قضائية للتشريع . وبينما لا توجد دراسة شاملة عن عدد القضايا التي تضمنت طعونا في التشريعات ، فإن رئيس قضاة ايرلندا ، القاضي توماس أ. فينلي ، ذكر في محاضرة ألقيت مؤخرا (ونشرت بعنوان "The Constitution, Fifty Years On", Round Hall Press, Dublin, 1988) ما يلي:

"اعتقد أنه من الهام ومن المفيد إلى حد ما ملاحظة أن دراسة معظم القضايا التي تضمنت منذ عام ١٩٣٧ طعونا في التشريعات الصادرة قبل دخول الدستور حيز التنفيذ تبين نجاح نسبة عالية جدا من تلك الطعون على أساس عدم اتساق التشريعات مع أحكام الدستور . واتضح لي أن ١٠ قضايا أساسية كللت بالنجاح وأن ثلاثة فقط فشلت من أصل ١٣ قضية رئيسية . ويمكن مقارنة هذه النتيجة مع عدد الطعون المقدمة خلال نفس الفترة إلى المحاكم في الصحة الدستورية للتشريعات الصادرة عن البرلمان الايرلندي بعد عام ١٩٣٧ . ويبدو لي مرة أخرى ، بناء على حساب القضايا الرئيسية الواردة في التقارير ، أنه قدم حوالي ٥٥ طعنا لم يكلل بالنجاح منها سوى ١٩ طعنا بينما فشل ٣٦ طعنا منها ."

وذكر رئيس القضاة أنه لم يقدم بين عامي ١٩٣٧ و١٩٧٠ سوى ١٣ طعنا رئيسيا في تشريعات لاحقة لعام ١٩٣٧ بينما قدم ٤٥ طعنا رئيسيا بين عامي ١٩٧١ و١٩٨٧ .

حاء - المراجعة الدستورية للإجراءات الادارية أو التنفيذية

٥٦ - يجوز الطعن في أي فعل أو إجراء أو قرار صادر عن السلطة التنفيذية على أساس أن حقوق الفرد الدستورية قد انتهكت . ويجوز بالإضافة إلى ذلك إثارة تلك المسألة في أي محكمة في البلد . وتحدث رئيس قضاة ايرلندا الحالي وهو القاضي توماس أ. فينلي خارج سياق الإجراءات القضائية ، في أثناء المحاضرة المشار إليها في الفقرة السابقة ، فقال:

"اعتقد أن إحدى سمات الدستور الرئيسية التي ساهمت من ناحية عملية مساهمة كبيرة في تنفيذ الدستور فورا وفي تحقيق فعاليته هي أنه يمكن تأكيد أي حق دستوري باستثناء الطعون المقدمة على أساس عدم اتفاق تشريع صادر عن البرلمان الايرلندي مع أحكام الدستور ، ويمكن أن يصبح ذلك الحق الدستوري ذا فعالية في أي محكمة في البلد . ومثلما يدرك معظمكم ، توجد نظم قانونية عديدة مستمدة من الدساتير المكتوبة التي تكلف على سبيل الحصر محكمة دستورية بجميع مسائل القانون الدستوري أو تفسير الدستور . واعتقد أن هذا النظام يحدث أثرا معوقا على تأكيد الحقوق الدستورية فورا وحمايتها . أما من ناحية أخرى ، ومثلما شهد العديد من زملائي ، فإنه يمكن في إطار دستورنا

وفي أي نوع من أنواع المحاكم أن يقوم شخص متهم بارتكاب جنحة جنائية يؤكد تعرض حقوقه الدستورية لانتهاك يؤدي إلى عدم قبول الأدلة المقدمة ضده باستصدار أمر بذلك في المحكمة التي يحاكم فيها . والأثر الفوري الناجم عن الدستور لا يقتصر فضلا عن ذلك على المحاكم المنشأة بموجب الدستور ، بل إنه أثر يسري على جميع أنواع المحاكم الأدنى درجة أو الادارية التي يجب عليها أن تتصرف بطريقة دستورية وباتباع إجراءات منصفة لدى الاضطلاع بأنشطتها ." .

٥٧ - ويجوز إشارة تلك القضايا بطرق شتى . فيجوز على سبيل المثال أن يلتمس المدعى عليه في محاكمة جنائية استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك أحد الحقوق الدستورية ، مثلما هو الحال في قضية -v- (Attorney General) The People O'Brien [1965] I.R. 142 ، حيث التمس المدعى عليه استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها على أساس أمر تفتيش يدعي أنه غير صحيح وذلك على أساس أنه تم الحصول على الأدلة بانتهاك حرمة السكن المحمية دستوريا . ويجوز بدلا من ذلك الطعن في قرار ما على أساس أنه تم التوصل إليه بانتهاك ما يفرضه الدستور من واجب تطبيق إجراءات منصفة . وحددت المحاكم الايرلندية في عدد من القضايا "الإجراءات الأساسية المنصفة" بوصفها شرطا دستوريا لا بد منه لا يشمل ما يسمى "قواعد العدالة الطبيعية" التي يحددها مبدأ القانون العام "ليس لأحد أن يحكم في دعواه" و"واجب سماع الطرف الآخر" فحسب ، بل يشمل كذلك في القضايا المناسبة واجب اصدار الأحكام بسرعة وتبريرها وإتاحة مرافعات شفوية أو إتاحة تمثيل قانوني .

طاء - سبل الانتصاف

٥٨ - إن سبيلي الانتصاف الأكثر شيوعا بين الأشخاص الذين يدعون تعرض حقوقهم المدنية أو السياسية للانتهاك هما المراجعة القضائية والمطالبة بالتعويضات .

ياء - المراجعة القضائية

٥٩ - إن المراجعة القضائية هي سبيل الانتصاف من الأشخاص أو الهيئات الذين يمارسون وظائف عمومية (بما في ذلك المحاكم الدنيا) لمنعهم من التصرف بطريقة منافية للقانون أو لحملهم على التصرف وفقا للقانون . وتشمل المراجعة القضائية سبل الانتصاف التي يحددها القانون العام القديم المتمثلة في أمر سلخ الدعوى وأمر الامتثال والحظر . ونظام المراجعة القضائية الحديث هو وسيلة استعجالية يجوز بموجبها استصدار أمر لفسخ قرار أو نقض إجراء صادر عن هيئة ما ، أو حمل تلك الهيئة على التصرف أو منعها من التصرف بما يتنافى مع القانون .

قائمة المرفقات*

المرفق ١ - احصاءات ديموغرافية

المرفق ٢ - احصاءات عن الاقتصاد والقوى العاملة والعمالة والبطالة

المرفق ٣ - احصاءات عن الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي

المرفق ٤ - السياسة الحكومية فيما يتعلق بالمجموعات المتنقلة

المرفق ٥ - خارطة ايرلندا .

- - - - -

* تتوفر المرفقات بصيغتها الواردة بالانكليزية من حكومة ايرلندا ، للاطلاع عليها ، في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وهي مشتركة بين هذه الوثيقة وتقرير ايرلندا الأولي (CCPR/C/68/Add.3) .

٦٣ - وتقدم كذلك دعوى المطالبة بالتعويضات في الحالات المناسبة بسبب عرقلة أحد الحقوق القانونية . ومن أمثلة ذلك ، قضية Cosgrove -v- Ireland [1982] I.L.R.M. 48 إذ أُصدر جواز سفر لأطفال بناء على طلب والدتهم وعلى الرغم من معارضة والدهم التي أُبلغت بها وزارة الشؤون الخارجية ، فكسب الوالد دعوى المطالبة بالتعويضات بسبب انتهاك حقوقه القانونية بوصفه ولي الأطفال .

٦٤ - وتجدر الملاحظة كذلك أن قانون المضارة ما زال يؤدي دورا في ظروف عديدة في مجال الانتصاف للحقوق المدنية والسياسية . ومن أمثلة ذلك أنه ترفع دعوى بسبب التعدي إذا انتهك الحق في حرمة المسكن . ويجوز رفع دعوى بسبب الاعتداء إذا انتهك الحق في السلامة البدنية أو الحق في ألا يتعرض الشخص للتعذيب . ويحمي قانون التشهير حق الشخص في حسن السمعة . وتتصل أعمال مضارة شتى بحماية الحقوق في الحياة الخاصة ، ولا سيما المضايقات . وثمة في الختام ، دعاوى ترفع بسبب انتهاك واجب قانوني أو سوء تصرف في الوظيفة العمومية . وينبغي للتركيز الوارد في هذا التقرير على إثبات الحقوق الدستورية ألا يحجب ما يكتسيه القانون العام والحقوق التشريعية وسبل الانتصاف من أهمية مستمرة في إثبات الحقوق الخاصة . وسيتطرق الجزء الثاني من هذا التقرير إلى المسألة بمزيد من التفاصيل . ونوقشت بالتفصيل شتى سبل الانتصاف المتاحة من أجل التصدي لعرقلة التمتع بحقوق معينة في تقرير ايرلندا الأولي (CCPR/C/68/Add.3) المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ميم - الإعلام والعلانية

٦٥ - طبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغتين الوطنيتين ووزع على نطاق واسع . ووزع على الوزارات الحكومية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فترة التصديق عليهما . وأُتيحت للجمهور أيضا نسخ من العهدين . ووزعت نسخ من اتفاقية حقوق الطفل على جميع المدارس الابتدائية والثانوية في ايرلندا (ويبلغ عددها حوالي ٣٠٠ ٤ مدرسة) . ويجري نشر هذا التقرير وإتاحته للجمهور . كما توزع نسخ من هذا التقرير على أعضاء مجلس النواب والدوائر الحكومية والمكتبات العمومية .

قائمة المرفقات*

المرفق ١ - احصاءات ديموغرافية

المرفق ٢ - احصاءات عن الاقتصاد والقوى العاملة والعمالة والبطالة

المرفق ٣ - احصاءات عن الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي

المرفق ٤ - السياسة الحكومية فيما يتعلق بالمجموعات المتنقلة

المرفق ٥ - خارطة ايرلندا .

- - - - -

* تتوفر المرفقات بصيغتها الواردة بالانكليزية من حكومة ايرلندا ، للاطلاع عليها ، في ملفات مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان . وهي مشتركة بين هذه الوثيقة وتقرير ايرلندا الأولي (CCPR/C/68/Add.3) .